

أحكام القرآن

! @ 274 @ !) الطلاق 4 وكذلك قال لا تكون به أم ولد ولا يرتبط شيء من الأحكام به إلا أن يكون مخلقاً لقوله تعالى (! !) فيطلق عليه أنه خلق كما أنه حمل .
واعترض عليه بعض الشافعية بأن الولد ليس بمضغة وإنما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيهاً على القدرة .

قلنا فأين المقدور الذي تعلقت به القدرة هل هو تصريف الولد بين الأحوال ونقله من صفة إلى صفة فذكر أن أصله النطفة ثم تتداوله الصفات فيكون خلقاً وحملًا قال المعترض والمراد بقوله (! !) الطلاق 4 ما يسمى ولداً .

قلنا بل المراد به ما يسمى حملاً وخلقاً لشغل الرحم فإذا سقط برئت الرحم من شغلها .
قال القاضي إسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه فدل على وجوده خلقاً وكونه ولداً وحملًا .

قال المعترض لا حجة في الميراث لأنه جاء مستنداً إلى حال كونه نطفة .
قلنا لو لم يكن خلقاً موجوداً ولا ولداً محسوباً ما أسند ميراثه إلى حال ولا قضى له به \$ الآية الثانية .

قوله تعالى (! !) الآية 25 .

فيها ست مسائل